

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشورات . إعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الأجنبية	٨ دينار ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٩٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك نواب عمال لمعاملات . ١١٢٦

- قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اطفائي . ١١٢٦

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٩ مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل تمادات في وزارة الانباء . ١١٢٦

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٠ مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل تماد في وزارة الصحة العمومية . ١١٢٧

- مرسوم مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية . ١١٢٩

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة استخراج الدقيق وثمن بيعه عن موسم سنة ١٩٦٤ . ١١٢٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد اجراءات التنظيم المطبقة على بيع الدقيق والسميد أثناء موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ . ١١٢٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة استخراج السميد وثمنه عن الموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ . ١١٣١

وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء . ١١٣١
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل
 — مراسيم مؤرخة في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين نواب مديرين . ١١٣١

وزارة التجارة

— قرار رقم ٦٥ - ٢٩ مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥

مراسيم، قرارات، تعليمات**وزارة الداخلية**

مراسيم مؤرخة في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد فرحات نجاحي لمهام نائب عامل عمالة بروانة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد الله بن بلال لمهام نائب عامل عمالة بوهران ، ابتداء من ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد علي بوشنتوف قاضي لمهام نائب عامل عمالة بسببو ، ابتداء من ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد محمد رشيد مرازي لمهام نائب عامل عمالة بسطيف .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد شيخ بن غازي لمهام نائب عامل عمالة بتغنيف .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد مصطفى بن زازة لمهام نائب عامل عمالة بتغنيف ابتداء من ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول

الوافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه نسبة الربح على تجارة البطاطس المعدة للاستهلاك . ١١٣٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة . ١١٣٢

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير . ١١٣٢

سبتمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد يحي مغربي لمهام نائب عامل عمالة بتوقرت .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد العزيز بوضياف لمهام عامل عمالة بسيدى علي ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد بشير تاوتي لمهام نائب عامل عمالة ابتداء من ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد بن تومية لمهام عامل عمالة ابتداء من ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد شريف مزيان رابع لمهام نائب عامل عمالة ببرج بوعريرج .

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اطفائي

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد ادريس الحاج المنور ، رجل اطفائي محترفا ويوضع بهذه الصفة تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمستغانم التي تتولى الحاقه .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٩ مؤرخ في اول جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في وزارة الانبساء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وتسعة وعشرون ديناراً (٢٢٩٠٢٩٦٤ د ج)
مقيد في ميزانية وزارة الانباء - الباب ٤٣ - ٤ . « الاعانات
المختلفة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره
اربعة ملايين ومائتان وستة وتسعون ألفاً ومائتان
وتسعة وعشرون ديناراً (٢٢٩٠٢٩٦٤ د ج)
يقيد في ميزانية وزارة الانباء و في الابواب المينة في جدول
الحالة ١ . الملحق بهذا المرسوم ،

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الانباء ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق
٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس
الحكومة ،

- بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ -
٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة
١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ١١ ذى الحجة
عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن
توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الانباء ،

- وبناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره
اربعة ملايين ومائتان وستة وتسعون ألفاً ومائتان

جدول الحالة « أ »

الاعتمادات المفتوحة ب دج	العنوان	الاسباب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - المرتبات الرئيسية	
١٤.٠٥٢٥	الادارة المركزية المرتبات الرئيسية - الادارة المركزية	٠١-٣١
٤٦٦٦	التعويضات والمنح المختلفة	٠٢-٣١
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٥.٠٠٠	التعويضات العائلية	٩١-٣٣
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات	٠٢-٣٤
	المادة ١ و ٢ و ٣ :	
٦.٠٠٠	تسيير وسائل الصحافة	٠٣-٣٤
	المادة ٤ :	
١٥.٠٠٠	تسيير المصلحة الفوتوغرافية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
١٢٥.٠٠٠	اعانة التسيير لدار الاذاعة والتلفزة الجزائرية	٠١ - ٤٣
١٢٥.٠٠٠	اعانة لوكالة الانباء الجزائرية	٠٢ - ٤٣
٦٥١.٣٨	اعانة للمسرح الوطني الجزائري	٠٥ - ٤٣
٤٢٩٦٦٢٢٩ دج		

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ -
٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٨ ابريل سنة ١٩٦٥)

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٠ مؤرخ في فاتح جمادى الثانية عام ١٣٨٥
الوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في وزارة
الصحة العمومية

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة وأربعة وخمسون ألف دينار (١٥٤ر.٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في فاتح جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (١٣ ابريل سنة ١٩٦٤) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بموجب القانون، المشار اليه اعلاه .

وبناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة وأربعة وخمسون ألف دينار (١٥٤ر.٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسوم .

جدول الحالة « أ »

الاعتمادات الملقاة (بالدينانير الجزائرية)	العناوين	الابواب
	العنوان ٣ – وسائل المصالح	
	القسم الاول – المرتبات عن النشاط	
١ر.٠٠	– الادارة المركزية – تعويضات ومنح مختلفة	٣١ – ٠٢
١٢ر.٠٠	– المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان تعويضات ومنح مختلفة	٣١ – ١١
٣٠ر.٠٠	– الحماية الطبية للشبان – حفظ الصحة المدرسية والجامعية – مرتبات رئيسية	٣١ – ٨١
١١ر.٠٠	القسم الرابع – الادوات وارجاع النفقات	
١٠٠ر.٠٠	– المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان – ارجاع النفقات	٣٤ – ١١
	– مصلحة محاربة الامراض والابوثة	٣٤ – ١٣
١٥٤ر.٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة « ب »

الاعتمادات المفتوحة (بالدينانير الجزائرية)	العناوين	الابواب
	العنوان ٣ – وسائل المصالح	
	القسم الاول – المرتبات عن النشاط	
١٢ر.٠٠	– مفتشية الصيدليات – مرتبات رئيسية	٣١ – ٠٢
١ر.٠٠	– المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين – تعويضات ومنح مختلفة	٣١ – ٤٤
٣٠ر.٠٠	– الحماية الطبية للشبان – حفظ الصحة المدرسية والجامعية – تعويضات ومنح مختلفة	٤١ – ٨٢
١٠٠ر.٠٠	القسم الرابع – الادوات وارجاع النفقات	
١١ر.٠٠	– المعهد الوطني للصحة العمومية – الادوات والتسيير	٣٤ – ٧١
	– الحماية الطبية للشبان – حفظ الصحة المدرسية والجامعية – ارجاع النفقات	٣٤ – ٨١
١٥٤ر.٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد اجراءات التنظيم المطبقة على بيع الدقيق والسميد اثناء موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهني للحبوب .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٢ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد كفيات دفع قيمة المخزون من القمح والشعير الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ واعادة بيعها .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٠ المتضمن التنظيم الادارى والنظام الداخلى للصندوق الجزائرى للتدخلات الاقتصادية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ المتعلق بمقدار استخراج انواع الدقيق واسعارها والممدد بالقرارات المؤرخة في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ و ١١ ابريل سنة ١٩٦٤ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بمقدار استخراج انواع السميد واسعارها والمعدل بالقرار المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الممدد بالقرار المؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد مقدار استخراج الدقيق من القمح والسعر الاقصى لبيعه في موسم سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن مقدار استخراج انواع السميد من القمح والسعر الاقصى لبيعه في موسم سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

- وبناء على المقرر المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الصادر عن مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب المرخص بموجبه مزج حد اقصى قدره ١٠٪ من دقيق القمح الصلب المستخرج من سميد SSSF بالدقيق الصالح لصنع الخبز العادى .

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يلزم اصحاب مطاحن الدقيق والسميد بدفع الرسوم التعويضية عن كل فنطار من دقيق القمح الطرى او الدقيق المختلط ومن سميد القمح الصلب المباع في الجزائر وذلك طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم ٦٠ - ٢٤

مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية

* بموجب مرسوم مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد النور عبروس نائبا لمدير التعاون التقنى ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نسبة استخراج الدقيق وثمان بيعة عن موسم سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ المتعلق بنسبة استخراج الدقيق وثمان بيعة الممدد بالقرارات المؤرخة في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ و ١١ ابريل ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلق بمزج القمح الصلب بالقمح الطرى المطحون لصنع الدقيق ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ان نسبة استخراج انواع الدقيق والاثمان القصوى لبيعه المحددة بالمادتين ١ و ٢ من القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والممدد بالنصوص اللاحقة به ، تبقى سارية المفعول اثناء الموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ مع تطبيقها كذلك على الدقيق المستخرج وفقا لتعليمات القرار المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمقررات المتخذة من قبل مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب تنفيذها للقرار المذكور .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

احمد محساس

وزير التجارة

نور الدين دلسي

ثان مطابق للفرق الملحوظ بين المبلغين الخاصين بالزيادتين نصف الشهريتين الحاصلتين في ثمن القمح الصلب و ثمن القمح الطرى خلال الخمسة عشر يوما الموالية للتسليم الجارى من قبل الهيئة المختزنة القائمة بالتسليم ، وذلك وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٤ : يتعين على اصحاب المطاحن وصناع السميد لاجل دفع الرسوم واستيفاء التعويضات المقررة في المواد ١ و ٢ و ٣ المشار اليها اعلاه ان يسلموا او يوجهوا الى رئيس مراقبة الحبوب التابع اليه المعمل بيانات محررة وفقا للشروط المحددة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب للتأشير عليها .

المادة ٥ : يكلف رؤساء اقسام الحبوب المعنيون بالامر بتصحيح البيانات الواردة في اللوائح المقررة في المادة السابقة وارسالها الى المصلحة المالية للمكتب الجزائري المهني للحبوب التى ترد نسخة منها الى رئيس القسم المرسل بعد اجراء التأشير .

المادة ٦ : يقوم العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب بعد انشاء حوالات الدفع وتصفياتها من قبل المصلحة الامرة بالصرف ، باستخلاص الرسوم واداء التعويضات المشار اليها في المواد ١ و ٢ و ٣ .

المادة ٧ : ان المداخل والمصاريف الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذا القرار ، تقيد في الحساب CAIE المفتوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب قصد تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات الحاصلة منها والصالحة للاستهلاك .

المادة ٨ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

وزير التجارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
نور الدين دلسي احمد محساس

المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ والمادة ٦ من القرار رقم ٦٢ - ١٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الممددين لموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ بالقرارين المؤرخين في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما اعلاه ، وذلك كما يلي :

(١) الدقيق :

- الدقيق من النوع « العادى » المستخرج من القمح ما بين :
ب س + ٢ و ب س - ١ = ٩٠ دج .
- الدقيق من النوع « الجيد » المستخرج من القمح ما بين :
ب س - ٥ و ب س - ٨ + ٨٩٥ دج

(٢) السميد :

- السميد الصالح للاستهلاك والمستخرج من القمح ب :
ب س + ٢ = ٤٧ دج ،
- السميد من نوع « العجين » المستخرج ب : ب س - ٥ = ٦٦ دج .

(الجارى بيعه لنفاذ الكميات المخزونة الموجودة لغاية ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤) ،

- السميد SG المستخرج ب : ب س - ١٨ = ٦٥٣ دج

المادة ٢ : يستوفى اصحاب مصانع السميد ، عن كل قنطار من السميد من نوع SSSF المحول الى دقيق والممزوج بالدقيق المختلط « العادى » بنسبة اقصاها ١٠ ٪ من المزيج المحصل عليه ، تعويضا قدره ٣٦٠ دج . ويضاف ما يحصل عليه بعد هذا المزج الى كميات الدقيق المعدة لصنع الخبز من النوع العادى وتدفع عنه الرسوم المقررة لهذا النوع في المادة الاولى من هذا القرار .

المادة ٣ : يستوفى اصحاب المطاحن عن كل قنطار من القمح الصلب الوارد الى المعمل قصد مزجه بالقمح الطرى لاجل صنع الدقيق المعد لصنع الخبز ، تعويضا قدره ٩٣٥ دج مطابقا للفرق الملحوظ بين الاسعار الاسعار الخاصة باعادة بيع القمح الصلب والقمح الطرى ومقرونا بزيادة تعويض

ملحق القرار

مدة سحب القمح الصلب الصالح للطحن قصد تحويله الى دقيق	زيادات النصف شهرية التى تقرها الهيئات المختزنة ضمن اسعار اعادة بيع القمح		التعويضات التى يأخذها الصناعيون
	القمح الصلب	القمح الطرى	
من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤	١٠١	٩٥	١٥
من أول الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤	٣٢	١٤	١٨
من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤	٥٤	٣٣	٢١
من أول الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤	٧٦	٥٢	٢٤
من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤	٩٨	٧١	٢٧
من أول الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٥	٢٢٠	٩٠	٣٠
من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٥	٢٤٢	٩٠	٣٣

٣٦ ر.	٢٢٨	٢٦٤	من أول الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .
٣٩ ر.	٢٤٧	٢٨٦	من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥
٤٢ ر.	٢٦٦	٣٠٨	من أول الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٥
٤٥ ر.	٢٨٥	٣٣٠	من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٥
٤٨ ر.	٣٠٤	٣٥٢	من أول الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٥
٥١ ر.	٣٢٣	٣٧٤	من ١٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥
٥٤ ر.	٣٤٢	٣٩٦	من أول الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٥
٥٧ ر.	٣٦١	٤١٨	من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٥
٦٠ ر.	٣٨٠	٤٤٠	من أول الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥
٦٣ ر.	٣٩٩	٤٦٢	من ١٦ الى ٣١ يونيو سنة ١٩٦٥
٦٦ ر.	٤١٨	٤٨٤	من أول الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٥
٦٩ ر.	٤٣٧	٥٠٦	من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ للمهام السيد حسين احمد يحي رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر وذلك بطلب منه .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد امشاي نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ووكيل الدولة معاونا لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بجاية بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد ميلود بن فغول نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر ووكيل الدولة مساعدا لدى نفس المحكمة بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد هني قاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر قاضيا مديرا بمحكمة الجزائر الشمالية بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الرحمن أوتجلة حامل اجازة الحقوق قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الثالثة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد السلام قبا قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعنابة بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة استخراج السميد وثمنه عن موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهني للحبوب .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بتحديد نسبة استخراج السميد وثمنه والمعدل بالقرار المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الممدد بالقرار المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان نسبة استخراج السميد وثمن يبعه الاقصى المحدد بالمادتين ١ و ٥ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ تبقى سارية المفعول .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين نواب مديرين

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

حد الريح بالمفرق : ١٠ ر. دينار عن كل كيلو غرام .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عن الوزير الكاتب العام
محمد المقامى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٩ غشت سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد حاج مراد زروقى لمهام مدير الادارة العامة .

مرسوم مؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٦ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
— وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد الامين لاموشي لمهام مدير الادارة العامة ابتداء من ٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

— بموجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بالعيد عبدون نائبا لمدير التعليم بمديرية الشؤون العامة ،

— بموجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد آلان شابوزو نائبا لمدير المواصلات بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية .

— بموجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد حدابي نائبا لمدير الميزانية والحسابات بمديرية الشؤون العامة .

— بموجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد القادر طباش نائبا لمدير الاستبدالات بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بموجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد أرزقى امالو نائبا لمدير الشؤون المشتركة والاستغلال بمديرية البريد والمصالح المالية .

وزارة التجارة

قرار رقم ٦٥ - ٢٩ مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه نسبة الريح على تجارة البطاطس المعدة للاستهلاك

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار رقم ١١٦٤ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن نسبة الريح المطبقة على تجارة البطاطس المعدة للاستهلاك .

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان مقتضيات الفقرة ١ من المادة الثانية للقرار المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٤ تُلغى وتعوض بالمقتضيات التالية :

المادة ٢ : ان نسبة الريح الاجمالية المطبقة على تجارة البطاطس الصالحة للاستهلاك مهما كان اصلها تحدد كما يلى :

حد الريح الاجمالى : ٥ دنانير عن كل قنطار